

Distr.: General
6 June 2019

Original: Arabic
Arabic, English, Russian and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية والعشرون

٢٦ آب/أغسطس - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٣٥

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي للعراق

إضافة

ردود العراق على قائمة المسائل*

[تاريخ الاستلام: ٨ أيار/مايو ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.1909-094(A)



* 1 9 0 9 0 9 4 *

المقدمة:

١- خلال الفترة التي أعقبت تقديم تقريرنا الأولي الى لجننتكم اجريت انتخابات نيابية في العراق بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٨ وسبقها بيومين الانتخاب الخاص لقوى الأمن العراقية والحالات الخاصة المتمثل بالسجناء، والانتخاب الخارجي للجالية العراقية المتواجدة في الخارج، وبلغ عدد الناخبين الكلي في العراق (٢٤ ٣٥٢ ٢٥٣) مليون ناخب، منهم (٩ ٩٥٢ ٢٦٤) مليون ناخب مشارك في التصويت العام، و(٧٠٩ ٣٩٦) الف ناخب مشارك في التصويت الخاص، و(١٧٩ ٣٢٩) الف ناخب مشارك في تصويت الخارج، ليصبح عدد المشاركين الكلي في الانتخابات هو (١٠ ٨٤٠ ٩٨٩) مليون ناخب، وبنسبة مشاركة بلغت (٥٢ ، ٥٤٤٪).

٢- نتج عن هذه الانتخابات تشكيل الحكومة العراقية برئاسة السيد عادل عبد المهدي والتي وضعت في أولوياتها ومن خلال البرنامج الحكومي للأعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) احترام وحماية وتعزيز مبادئ حقوق الانسان حيث وضعت خطة شاملة لتنفيذ المنهاج الحكومي دستور جمهورية العراق الذي ارتكز على عدة وثائق من ضمنها ورقة مقدمة من بعثة اليونامي حول البرنامج الحكومي، خطة التنمية العراقية ٢٠١٨-٢٠٢٢، رؤية العراق التنموية ٢٠٣٠، الاستراتيجية الوطنية لتخفيف من الفقر، المبادرة المجتمعية لدعم البرنامج الحكومي، وشمل المنهاج الحكومي عدة محاور ويهدف محور التنمية المستدامة والخدمات تحقيق ٢٧ أولوية لضمان تحقيق مستوى معيشي افضل للمواطن، وتوفير بيئة تعليمية سليمة وفق المعايير الدولية، واعتماد نظام الضمان الصحي، ودعم المشاريع المدرة للدخل لتشغيل العاطلين، وتطهير الأراضي من الألغام والمخلفات الحربية والمقذوفات غير المنفلقة، وتوسيع الطاقة الاستيعابية لمراكز رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في تحقيق اهداف التنمية المستدامة وغيرها.

الرد على التساؤلات المقدمة من قبل لجننتكم الموقرة:

فيما يتعلق بالفقرة (١) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٣- يسعى العراق الى ان تكون حماية حقوق الانسان أحد اهم ركائزه في ظل نظامه الديمقراطي ولغرض تعزيز هذه الحماية فأن العراق دولة طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان كما ورد ذكرها في الفقرة (١٩) من التقرير المقدم الى لجننتكم.

٤- يستمر العراق بدراسة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية واو المتخصصة من خلال وضع تصورات لأليات تطبيقها على الصعيد الوطني واختيار الوقت المناسب لاتخاذ القرار بذلك، مع ملاحظة ان العراق اقر للمفوضية المستقلة لحقوق الانسان في العراق بصلاحيه تلقي الشكاوى الفردية وهو اجراء يدخل في سياق تهيئة الظروف لدراسة الانضمام الى البروتوكول الاختياري موضوع البحث.

فيما يتعلق بالفقرة (٢) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٥- فضلا عن ما تم ذكره في التقرير الاولي في الفقرات (٣٢-٤١) فان المادة ٣٢ من الدستور العراقي وضعت نظاما قانونيا للتمييز الايجابي للاشخاص ذوي الاعاقة يمكن ان يقرأ

بالتوافق مع المادة ١٤ من الدستور التي جاءت باطار عام لحظر التمييز واختارت بعض انواع التمييز على سبيل المثال دون الحصر لذا لا نجد حاجة لتعديل المادة ١٤ من الدستور، كما ان قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ قد حظر التمييز حيث عرفت:

(المادة ٢٦) التمييز غير مباشر: أي تمييز استبعاد او تفضيل يقوم على أساس الجنسية او العمر او الوضع الصحي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الانتماء والنشاط النقابي ويكون من اثره ابطال او اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، وأشارت المادة (٤) من القانون الى ان العمل حق لكل مواطن قادر عليه وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز، وحظرت المادة (٨) منه أي مخالفة او تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أيا كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال سواء كان تمييزا مباشرا او غير مباشر في كل ما يتعلق بالتدريب المهني او التشغيل او بشروط العمل او ظروفه.

٦- بينت مسودة قانون التعديل الاول لقانون ٢٨ لسنة ٢٠١٣ على ان التمييز: اي تفرقة او استبعاد او تغيير او انكار بسبب الاعاقة او يترتب عليه الاضرار او الغاء الاعتراف بأي من حقوق الانسان وحرياته الاساسية المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الاخرى او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وكذلك اشارت الى كفالة حقوق ذوي الاعاقة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة او الاحتياجات الخاصة.

٧- عرفت المادة الأولى/الفقرة خامسا من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان (ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجز كلي او جزئي او غير خلقي وبشكل مستمر، في من حواسه او قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الأداء الوظيفي لعضو او أكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.) كما جاء في الفقرة سادسا من القانون ذاته (المعاق: كل ذوي الاحتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم او كلي او جزئي خلقي او غير خلقي وبشكل مستمر).

٨- بينت الفقرة سابعا من القانون بطاقة المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تحول حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة والتعليمات.

٩- عرفت الفقرة ثامنا من القانون التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية وتأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم باستقلالية ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

١٠- وعرفت الفقرة تاسعا من القانون مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع.

١١ - كما عرفت الفقرة عاشرًا من القانون ذاته مراكز الايواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل أيضا.

فيما يتعلق بالفقرة (٣) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٢ - فضلا عن ما تم ذكره في الفقرة (٣١) من التقرير الاولي المقدم الى لجنتمكم، فإن أي اتفاقية يتم المصادقة عليها من قبل جمهورية العراق تكون ملزمة قانونا للسلطات كافة وتكون جزءا من التشريع الوطني العراقي وبالتالي يتم الاخذ بها عند تطبيق القوانين الوضعية بغية رفع التعارض بينهما ان وجد وان صدور قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ تعتبر تطبيق فعلي لمبادئ الاتفاقية مع القوانين الوطنية، مع ملاحظة ان النظام القضائي العراقي يسترشد بالاتفاقيات الدولية دون ان يبني الاحكام عليها لان الاتفاقيات لا تتضمن نصوصا قانونية مكتملة يمكن اصدار قرار قضائي على اساسها وتتطلب اصدار قانون عراقي تفصيلي بالحقوق والاحكام التي تتضمنها تلك الاتفاقية.

فيما يتعلق بالفقرة (٤) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٣ - تسعى هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتنفيذ الالتزامات الواردة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ من خلال التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المادة (٣) منها.

١٤ - تتعاون هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مع العديد من المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق اهداف القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، وان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسعى بشكل مستمر لجعل تلك المنظمات شريكا فاعلا في رسم سياسات التعامل مع حقوق هذه الفئة وفق رؤية قائمة على نصح حقوق الانسان.

١٥ - تقوم هيئة رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة للتعريف بثقافة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والهيئة تعمل على تطبيق ما ورد في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) وبالتعاون مع وزارات (الصحة/العمل والشؤون الاجتماعية/التربية/التعليم العالي والبحث العلمي/الشباب والرياضة/مجلس القضاء الاعلى/وزارة العدل/النقل/الاعمار والاسكان/التخطيط) في تقديم أفضل الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - وفي إقليم كردستان تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال تنفيذ القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ الخاص بحقوق وامتيازات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لضمان حقوق هذه الشريحة وقد شكل لهذا الغرض مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة باشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلي وزارات (الصحة، التربية، الداخلية، العدل، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، بالإضافة الى ممثل جمعيات ومنظمات المعاقين).

فيما يتعلق بالفقرة (٥) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٧ - شكلت لجنة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع المؤسسات المعنية والمنظمات غير الحكومية لغرض دراسة تعديل بعض مواد قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، واعدت

مسودة للتعديل بالتعاون مع (برنامج العدالة في متناول الجميع) ومشاركة بعض المنظمات ومفوضية حقوق الانسان وأعضاء من مجلس إدارة هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وأنجزت المسودة مشروع قانون حيث اقترح تعديل العديد من نصوص القانون بما يتلائم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع الى مجلس الدولة لتدقيقه.

١٨- ان مسودة قانون التعديل الاول لقانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ اشارت الى احلال تسمية قانون حقوق ذوي الاعاقة محل قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وتحل تسمية (حقوق) محل تسمية (رعاية).

فيما يتعلق بالفقرة (٦) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٩- تعمل المنظمات غير الحكومية وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ حيث جاء في المادة (٢) منه بأن يهدف هذا القانون الى أولاً: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها، ثانياً: تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها، ثالثاً: إيجاد الية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات العراقية والأجنبية، وبينت المادة (٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ القانون بأن تصدر دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء شهادة تسجيل المنظمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات والوثائق المطلوبة.

٢٠- يبلغ عدد المنظمات التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المسجلة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية (٨٦) منظمة على مستوى محافظات العراق. وان دائرة المنظمات غير الحكومية وضعت خطة تتلاءم مع رؤية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تهدف الى تعزيز الشراكة الحقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال السعي الى وضع برنامج حكومي واضح يعمل على تنظيم العلاقة التشاركية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني وتعميق مبدأ المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لدى الجميع وتوفير مناخ سياسي وتشريعي يشجع على الشراكة الفعالة في عمليات التخطيط والتنفيذ والمراقبة والمتابعة.

٢١- وفي إقليم كردستان تأسست عدد من منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق شريحة الأشخاص ذوي الاعاقة ويبلغ عدد هذه المنظمات التي على مستوى الإقليم (٣٤) منظمة.

٢٢- نشير الى الفقرة (٣) من التقرير الاولي حيث عقدت جلسة حوارية مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لغرض التشاور معهم واخذ آرائهم حول التقرير وتم تضمين ملاحظاتهم في التقرير بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية لكتابة التقرير وكان عدد المنظمات المشاركة (٢٤) منظمة تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما يتعلق بالفقرة (٧) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٢٣- ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بين في احكامه العديد من الأمور التي تخص كامل وناقص وفاقدا الاهلية وبين طرق احتكامهم للقانون وهنا نود ان نشير الى ذلك تفصيلاً:

- ٢٤- بينت المادة (٤٦) ١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها لاحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.
- ٢٥- بينت المادة (١٠٦) بان سن الرشد ثمانى عشر سنة كاملة.
- ٢٦- المادة (١٠٧) المعتوه هو في حكم الصغير المميز.
- ٢٧- المادة (١٠٨) المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل.
- ٢٨- المادة (١٠٩) ١- السفية المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفية المحكمة او وصيها فقط وليس لايه او جده حق الولاية عليه اما تصرفات السفية التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا اذا كان التصرف وقع غشا بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفية توقعاً لحجره. ٢- تصح وصايا السفية بثالث ماله. ٣- واذا اكتسب السفية المحجور رشداً فكت المحكمة حجره.
- ٢٩- المادة (١١٠) ذو الغفلة حكمه حكم السفية. المادة (١١١) تبين القوانين والأنظمة الإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة.
- ٣٠- وأشارت المادة (٣) أولاً من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ الى ١- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية. ب- الجنين ج- المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية او فاقدها. ثانياً يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
- ٣١- هذه المواد بينت الأهلية وعديهي الأهلية وهي بذلك حددت اهداف المواد (٩٤، ٩٥، ١٠٧، ١٠٨) من القانون المدني والتي بينت حجر الصغير والمعتوه كونهم محجورين لذاتهم وتحجر المحكمة على السفية وذوي الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة. والأهلية حددتها المواد (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦) من القانون المدني وحددت طرق واليات التصرف بها ومن يخولهم القانون وهي بذلك لا تختلف من حيث المبدأ مع الاتفاقية.
- ٣٢- ان القانون المدني العراقي يجد سنده في الشريعة الاسلامية التي جاءت لحماية مصلحة هذا الشخص من القيام بتصرفات قانونية قد تسبب له ضرراً كبيراً وان ذلك لا يؤثر على اهليته القانونية التي يمكن ان يمارسها هنا من خلال شخص اخر امام القضاء او الادارة لحماية حقوق الشخص ذوو الاعاقة.
- ٣٣- أكد مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الى ضرورة كفالة الأهلية القانونية والمساواة امام القضاء لذوي الإعاقة والاحتياجات، وانتداب محام للدفاع عن حقوق الشخص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في كافة مراحل التقاضي ممن يتعذر عليه توكيل محام للدفاع عن حقوقه على ان تتاح للمحامي الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن حقوق موكله كلما اقتضت الحاجة لذلك.

فيما يتعلق بالفقرة (٨) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٣٤- يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون الى التمييز التماس سبل الانتصاف القانونية وهذا ما أكدته الدستور والقانون العراقي، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة حق الطعن واللجوء الى القضاء في حال شكل التمييز مخالفة متضمنه في قرار اداري.

٣٥- ان قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ يمنح ولاية واسعة للمفوضية في تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الانسان، والقيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات، والتأكد من صحة الشكاوي الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر، وتحريك الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

٣٦- ضمن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ مبدأ المساواة وعدم التمييز في الشمول والتمتع بالامتيازات، وقد الزم القانون في مادته (١٥) الجهات المعنية الى توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة واية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم او التمتع بمركز مساو للطرف الاخر في الدعوى، وأضاف مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الى ان هذه المساعدة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان متهما او مجني عليه او شاهدا او مدعيا او مدعي عليه وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وله الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلائم مع أوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين وتعميم أسماءهم على الجهات المعنية بعد منحهم رخصة مزاولة وفق ضوابط يحددها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

٣٧- اشارت المادة (١١/أولا) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل لتقديم بشكوى عن تعرضه الى أي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة.

فيما يتعلق بالفقرة (٩) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٣٨- على الرغم من ان التشريعات النافذة لا تتناقض بشكل واضح مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومن اجل العمل على تحسين التشريعات المحلية بما يتلائم مع الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان تم تشكيل لجنة في مجلس القضاء الاعلى من القضاة المتقاعدين اصحاب الخبرة لمراجعة كافة التشريعات وان منظور حقوق الانسان المعروض على اللجنة هو منظور شامل يتعامل مع جميع الاسباب التي قد تثار بشأن (التمييز المقرر لمصلحة فئات معينة على اسس حقوق الانسان) او الذي يحمل تعارضا مع معايير حقوق الانسان بما في ذلك الاعاقة بجميع صورها والتي لا تكون في اطار التمييز الايجابي بهدف تعزيز تمتع هذه الفئة بحقوقها.

٣٩- ان مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوي والاخبارات من النساء والمعنات وعلى مدار (٢٤) ساعة وتكون عن طريق تسجيل الشكاوي عند حضور المعنقة الى القسم، وتلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات

الحكومية الاخرى عن علمهم بحصول عنف اسري، واجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض القيام بإرسال الضحايا الى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

٤٠- قرأت مسودة مشروع مناهضة العنف الاسري قراءة ثانية في ١٧/١/٢٠١٧ ومن المؤمل ان يأخذ طريقه الى التشريع.

٤١- استنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ تشكل الفريق الوطني المتعدد القطاعات بموجب الامر الديواني رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ لغرض تنفيذ التزامات العراق الدولية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ ومراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها حيث تضمنت خطة العمل الوطنية ثلاث ركائز رئيسية عملت عليها الخطة وتمثلت بـ (المشاركة، الحماية، الوقاية) من خلال انشاء لجنة توجيهية على المستويين الفني والوزاري تكون عنصرا رئيسيا يتولى الفريق الوطني المتعدد القطاعات عالي المستوى الممثل من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وحكومة إقليم كردستان، وعلى المستوى الفني فتمثلها اللجنة التنسيقية وسكرتارية الفريق الوطني ووممثلين عن جهات حكومية لاتقل درجتهم عن مدير عام بالإضافة الى تشكيل الفرق القطاعية الخاصة بتنفيذ الخطة.

٤٢- باشرت دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوضع استراتيجيتها وكذلك رسم منهجية العمل المناسبة للجنة العليتين (النهوض بواقع المرأة العراقية، والريفية) بغية الشروع بالنهوض بواقع المرأة العراقية وكانت للمرأة المعاقبة جانبا مهما في الخطط والاستراتيجيات الموضوعية وكذلك العمل على ما يأتي:

٤٣- فتح تشكيلات إدارية في جميع هيئات ومؤسسات الدولة والمحافظات بأسم تشكيلات تمكين المرأة تضم جميع الملفات الخاصة بالمرأة (فريق القرار الاممي ١٣٢٥، البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي، أي ملفات تستحدث لاحقا) ترفع خططها ونشاطاتها لدائرة تمكين المرأة العراقية، وتعمل على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط السنوية لمؤسساتهم وتقليص الفجوة بين الجنسين وكذلك إعادة تفعيل اللجان الفرعية الساندة لعمل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية في المحافظات وتعزيز قدرات الفرق القطاعية المعنية بالمرأة بعقد ورش عمل تدريبية لبناء قدراتهم بالتعاون مع الجهات الشريكة.

٤٤- التنسيق مع البنك الدولي لإطلاق عدد من المشاريع كجزء من المشروع الطارئ (لدعم الاستقرار الاجتماعي والصمود في العراق)، لأهميتها في معالجة أثر الصراع على السكان والتركيز بشكل خاص على النساء وكذلك التخفيف من حدة الأثر النفسي والاجتماعي للصراع وبالتحديد النساء والأطفال ومنها (النقد مقابل العمل، والدعم الاجتماعي)، وكذلك التنسيق مع المصرف الزراعي العراقي لمنح المرأة الريفية قروضا ميسرة لإقامة المشاريع الصغيرة لرفع مستوى تمكين المرأة العراقية الريفية اقتصادياً.

٤٥- تقوم وزارة التخطيط بمسوحات دورية تحتوي مؤشرات ذات علاقة بالنساء المعرضات الى العنف بشكل عام مثل مسح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمرأة العراقية" ومسح أوضاع النساء والأطفال في العراق المسح العنقودي متعدد المؤشرات"، وتقارير تحليلية

معمقة حول العنف ضد المرأة، وجميع تلك المؤشرات تدمج ضمن الخطط والاستراتيجيات الوطنية، إضافة الى الاستراتيجيات المتخصصة بالنوع الاجتماعي كالاتراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٣-٢٠١٧) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨) وخطة الطوارئ الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الامن ١٣٢٥ (المرأة والامن والسلام).

٤٦- اتخذت سلطات إقليم كردستان خطوات محددة من أجل ما يلي: كفالة التنفيذ الفعال للقانون رقم ٨ (٢٠١١) بوسائل منها إصدار اللوائح الضرورية لتفعيله، انشاء محكمة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة في (٣) محافظات من اقليم كردستان، تعيين لجنة المصالحة في محاكم العنف المنزلي، انشاء لجنة عليا لمكافحة العنف ضد المرأة في (اربيل وسليمانية ودهوك).

فيما يتعلق بالفقرة (١٠) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٤٧- أقر مجلس الوزراء عام ٢٠١٣ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبى والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور وهي: الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ، واعتمدت الاستراتيجية على مصادر تتضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الانسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة امام القانون، كما اعتمدت على وثائق وطنية أهمها (الخطة الخمسية واستراتيجية تخفيف الفقر والخطة الوطنية لحقوق الانسان والمسح الاجتماعي للمرأة العراقية)، وتنطلق الاستراتيجية من ارادة الحكومة العراقية بالنهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتزدي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملاسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق.

٤٨- الاستراتيجية الوطنية لتطوير اوضاع المرأة في اقليم كردستان ٢٠١٣-٢٠١٩: تنطلق الاستراتيجية من ارادة حكومة اقليم كردستان العراق بالنهوض بالمجتمع الكوردستاني. ويمثل تطوير واعتماد استراتيجية وطنية لتطوير المرأة في الاقليم محصلة طبيعية ومنطقية لبنود مشروع الدستور وسياسة الاقليم في اعادة بنائه على اساس ديمقراطي مدني، واحترام حقوق الانسان والحريات العامة ونبذ جميع اشكال التمييز في المجتمع.

٤٩- اقر العراق الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم (١٦٤) في ٢/٤/٢٠١٤ وجرى العمل على عدد من مخرجاتها، ويجري العمل على اعادة العمل بها من قبل دائرة تمكين المرأة العراقية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

٥٠- قيام وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع وزارات (العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة) ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع المرأة المعيلة لاسرتها وشمولها ببرامج الامن والاستقرار الانساني الذي تبنته الوزارة لغرض افتتاح مشاريع مدرة للدخل وشمول النساء المعيلات لأسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

٥١- وضعت العديد من خطط لتمكين النساء من ذوات الاعاقة في مجال العمل والتأهيل وبدأت هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالعمل على تدريب النساء ذوات الاعاقة في مجال العمل من اجل توفير فرص متكافئة تتناسب مع نوع ودرجة العوق

كما ورد بنص المادة (١٥/رابعاً) من قانون رقم ٣٨ وما ورد بمهام وتقسيمات الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على متابعة تدريب وتشغيل المشمول بأحكام القانون على المهنة التي تم اختيارها له والعمل جاري بشمول الفئات اعلاه بالخدمات الاخرى المنصوص عليها في القانون بالرغم من قلة الكادر والدعم وحادثة التشكيل.

٥٢- اكد مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الى وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والثقيف الصحي بما فيها اجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات، وتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية الأخرى، وكذلك تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة من ذوي الإعاقة او التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها، كما بين مشروع القانون على تأمين تعليم رياض الأطفال والابتدائي والثانوي بأنواعه مع مراعاة ظروفهم الصحية حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي، وتوفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل، وتقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل.

٥٣- أظهرت نتائج المسح الوطني للإعاقة في العراق لسنة ٢٠١٦ ان عدد المعاقين من الاناث (٥٨٠٣٤٢) ويشكلن نسبة (٥٤,٨%) من مجموع المعاقين الكلي.

٥٤- صدر نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ الذي تضمن تأسيس دار او اكثر في بغداد ترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية تأسيس دور لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر في المحافظات الاخرى غير المنتظمة في اقليم تتولى المهام المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وتستقبل الضحايا من الفئات (الاطفال من الذكور والاناث والبالغين من الذكور والاناث).

٥٥- قيام وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع وزارات (العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة) ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع المرأة المعيلة لاسرتها وشمولها ببرامج الامن والاستقرار الانساني الذي تبنته الوزارة لغرض افتتاح مشاريع مدرة للدخل وشمول النساء المعيلات لاسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

فيما يتعلق بالفقرة (١١) من التساؤلات نود بيان الاتي:

٥٦- قدمت هيئة رعاية الطفولة مسودة مشروع (قانون هيئة رعاية الطفولة) و(قانون حماية الطفل) الى مجلس الدولة وبعد المناقشات ادمج المشروعان بمشروع قانون واحد (قانون حقوق الطفل)، وشكلت لجنة من قبل هيئة رعاية الطفولة لمراجعة الملاحظات التي ابدتها مجلس الدولة حيث تعكف اللجنة حالياً وبالتنسيق مع خبير دولي وبدعم من اليونيسف على مراجعة مسودة القانون وتقديمه الى مجلس الدولة وتضمن المشروع كافة الحقوق الأساسية والاقتصادية والتعليمية والصحية والثقافية كما تضمنت المسودة بابا خاصا للأطفال ذوي الإعاقة تحت عنوان (رعاية الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيله).

٥٧- تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حالياً وبالتعاون مع وزارة الداخلية على دراسة انشاء خط طارى للأطفال للتبليغ عن حالات العنف الاسري.

٥٨ - اعداد وصياغة السياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل حيث تتضمن وثيقة السياسة ثمانية نتائج وخصصت النتيجة الاولى لحماية الاطفال (من ضمنهم ذو الاعاقة) من خلال اطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي احتياجاتهم بشكل كلي وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

فيما يتعلق بالفقرة (١٢) من التساؤلات نود بيان الاتي:

٥٩ - اقامت هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني عدد من الدورات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي بلغت (٣٦) دورة أقيمت في مقر الهيئة خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨) إضافة الى الندوات التي أقيمت في عدد من الوزارات حيث بلغ عدد المستفيدين منها (٢٢٢) مستفيد خلال عام ٢٠١٨.

٦٠ - ساهمت الهيئة في عملية التوعية من خلال اقامة الندوات وورش العمل لزيادة ورفع الوعي لدى العاملين مع الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وعدم التمييز بينهم وبين بقية الاطفال في المجالات كافة وخاصة في عملية ادماجهم في التعليم مع بقية الاطفال حيث ساهمت الهيئة بمشاركة المعلمين والمدرسين في معاهد ذوي الاعاقة في ورش عمل تدريبية بالتنسيق مع بعض المنظمات الدولية.

٦١ - تقوم الهيئة من خلال قسم الاعلام والاتصال الحكومي بالتنسيق مع وسائل الاعلام كافة للتعريف بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بالإضافة الى طبع فولدرات تعريفية للأشخاص ذوي الاعاقة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والتعريف بالهيئة الخاصة بشريحة ذوي الاعاقة ومهامها واقسامها إضافة الى التوعية عن طريق صفحة التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

فيما يتعلق بالفقرة (١٣) من التساؤلات نود بيان الاتي:

٦٢ - تتابع الهيئة تنفيذ الاعمامات الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن خلالها اشرت زيادة في عدد المستفيدين من الامتيازات الواردة بالقانون خلال عام ٢٠١٨ كما مبين في الجدول الاتي:

ت	نوع الامتياز	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
١	التعيينات	٤٨	١٠٨	٢٧٨
٢	تامين صحي		٢٩٠	٧٤٠
٣	تخفيض أجور نقل		٦٩	٢٥٠
٤	دراسات عليا	٨٣	٣٠	٢٣٤
٥	تفرغ وظيفي	١٧٩٧	٤٤٠٩	٦٢٢٦
٦	استيراد سيارات	٢١٧	١٥٦١	٤٩٧٣

٦٣ - لم ترد شكوى الى هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانما فقط الشكوى التي تقدم بها الاشخاص ذوي الإعاقة حول تنفيذ القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ واسفر عنها صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٨ القاضي بتسجيل المركبات الخاصة بشريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق

القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ والقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ الواردة للكمارك لغاية تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ من مديرية المرور اصوليا، وكما مبين في الملحق رقم (٤).

٦٤- ان الهيئة تقوم بالتنسيق مع وزارة النقل لتطبيق نص المادة (١٥/سابعاً) من القانون التي الزمت وزارة النقل بتهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً والزمام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل ذوي الاعاقة والانتقال بها بيسر وسهولة بالإضافة الى تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي بمقدار (٥٠%) ولمرتين في السنة.

٦٥- تضمن مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الاعفاء من ضرائب ورسوم شراء وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ويجدد الاعفاء بعد مرور (٥) سنوات قبل شراء سيارة أخرى وتستوفي الرسوم والضرائب على انتقال الملكية لشخص اخر قبل انتهاء المدة ويشمل الاعفاء الشخص من ذوي الإعاقة او الاحتياج الخاص سواء كان قاصراً او بالغاً وايا كان نوع اعاقته، وكذلك تعفى المعدات والأدوات والوسائل والآلات الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الضرائب الكمركية اذا كانت مستوردة من قبلهم ومعدة للاستعمال الشخصي او المستوردة من قبل جمعية او منظمة كان الغرض منها التبرع الى الهيئة.

فيما يتعلق بالفقرة (١٤) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٦٦- نظمت هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون مع هيئة الاعلام والاتصالات دورات تدريبية في برمجيات الحاسوب لذوي الإعاقة وبشكل خاص أصحاب الشهادات من ذوي الإعاقة بغية دمجهم في المجتمع وتنفيذ القانون رقم ٣٨.

٦٧- تطبع المناهج الدراسية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية بطريقة برايل كما طبع قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بطريقة برايل لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى مواد القانون.

٦٨- تضم الهيئة شعبة مستحدثة للغة الاشارة لمساعدة ذوي الاعاقة السمعية لتمثيلهم قانوناً.

٦٩- أكد مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم ٣٨ على اتاحة وسائل الاتصال واللغة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من التواصل مع الوسائل الإعلامية بسهولة.

فيما يتعلق بالفقرة (١٥) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٧٠- ان هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بصدد اعداد مسودة تعليمات تنفيذ نص المادة (١٥/رابعاً/ط) من القانون رقم ٣٨ بالتنسيق مع وزارة الاعمار والإسكان بشأن اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات الاخرى.

٧١- اشار مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم ٣٨ الى الزمام وزارة الاعمار والإسكان بعدم منح اجازات البناء الا بعد اكمال متطلبات واحتياجات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

بما يؤمن لهم إمكانية الوصول ببسر، وتعفى من الرسوم المقررة قانوناً اجازات تعديل المباني القائمة والتي تستهدف تسهيل حركة وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وضع الاشارات الارشادية الملموسة والمرئية على مواقع الحفر والمنحدرات والانشاء وأماكن التعرف على الجسور وبداية الطرق ونهايتها، وإزالة كافة الحواجز والبروزات التي تعيق استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للطرق العامة.

٧٢- أنجزت وزارة التخطيط وثيقة الاطار العام للخطة الوطنية لاعادة اعمار والتنمية للمحافظات المتضررة جراء العمليات الإرهابية (٢٠١٨-٢٠٢٧) وبكلفة (١٠) مليار دولار ويمكن الاطلاع على تفاصيل الوثيقة على موقع الالكتروني لوزارة التخطيط.

<https://mop.gov.iq/page/view/details?id=62>

فيما يتعلق بالفقرة (١٦) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٧٣- تعمل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع منظمة الصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي لوضع برنامج متكامل في كيفية تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى نظم الإنذار المبكر والاندازات العامة.

٧٤- قيام وزارة الداخلية بأعداد دورات للأشخاص ذوي الإعاقة عن كيفية احماد الحرائق وأجهزة الإنذار.

فيما يتعلق بالفقرة (١٧) من التساؤلات نود بيان الآتي:

٧٥- استناداً الى متطلبات ادارة ملف النازحين في العراق وفق البرنامج الحكومي للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٨ ولأهمية تنظيم وتطوير جميع الجهود والجهات المعنية بأدارة وتنفيذ متطلبات خدمة ومساعدة النازحين في العراق انشأ فريق عمل يضم ممثلي جميع الجهات ذات العلاقة بتنسيق مباشر من مستشارية الامن الوطني لاعداد (السياسة الوطنية لادارة ملف النازحين في العراق) تعتمد رؤية واهداف محددة وتتضمن اعتماد التشريعات والقوانين الوطنية والاسترشاد بمبادئ الامم المتحدة باشتراك ممثلي (مجلس النواب والمفوضية العليا لحقوق الانسان والمحافظات والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية) وقد تم المصادقة على السياسة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٥.

٧٦- تنفيذاً لتوجيه مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ اعتمد مجلس وكلاء الامن الوطني التوصيات الآتية (١) تقوم وزارة الهجرة والمهجرين بتنضيج الخطة المتوفرة لديها مسبقاً لتناسب مع المعطيات والمتطلبات اللازمة لاعادة النازحين في المناطق المحررة من قبضة عصابات داعش الارهابية (٢) تقوم قيادة عمليات صلاح الدين +قيادة شرطة صلاح الدين + قيادة شرطة سامراء باعداد ورقة تتضمن اولويات المناطق التي يمكن تنفيذ خطة اعادة النازحين اليها والتي ينبغي انهما ستساهم في تعزيز الامن بالاضافة الى عرض المتطلبات اللازمة لذلك من حيث (المصالح، الخدمات، الاغاثة ... الخ).

٧٧- ادناه عدد من الإجراءات الحكومية لغرض تقديم افضل الخدمات لشريحة النازحين بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ٧٨- انشأت وزارة الهجرة والمهجرين مراكز استقبال وايواء للعوائل النازحة من اعمال العنف والمعارك مع عصابات داعش الارهابية وفق المعايير الدولية التي راعت حقوق الانسان في احترام كرامة النازحين وتشكيل فرق ميدانية تشرف على عملية تسجيل العوائل النازحة لضمان حقوقهم وفقاً للقانون وايصال المساعدات الغذائية وغير الغذائية والمساعدات المالية لهم وكفلت عودت العوائل النازحة الى منطق سكانهم بالتنسيق مع الجهات الامنية والجهات ذات العلاقة.
- ٧٩- يتم استقبال النازحين من المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية او مناطق عصابات داعش الإرهابية من خلال فتح ممرات آمنة لهم ونقلهم إلى مواقع آمنة من قبل القطعات العسكرية ليتم نقلهم بعد ذلك بواسطة العجلات المخصصة من قبل وزارة الهجرة والمهجرين إلى أماكن إيواء النازحين.
- ٨٠- قامت الحكومة العراقية بالحفاظ على رواتب الموظفين النازحين من المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية وذلك من خلال اصدار بطاقات ذكية لاستلام رواتبهم من المناطق التي نزحوا اليها.
- ٨١- اقرار استراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة منذ عام ٢٠١٤.
- ٨٢- ان الحكومة العراقية متمثلة بوزارة الهجرة والمهجرين والجهات ذات العلاقة تعمل على ضمان حقوق اللاجئيين الى العراق حسب القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الامر وبالاخص قانون اللاجئيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ وكذلك ماجاء بقانون الوزارة والتعليمات الخاصة به وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان والمعايير الدولية لضمان حقوق اللاجئيين وعملت وزارة الهجرة والمهجرين على تقديم كافة الخدمات والمساعدات للأشقاء السوريين الذين دخلو الى العراق بعد عام ٢٠١٢ كما لا يوجد اي تمييز بين النساء العائدات والنازحات واللاجئات امام القانون العراقي او في الممارسة.
- ٨٣- فتحت دائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منافذ في المحافظات لاستقبال كافة النازحات وتسهيل الاجراءات وهي قسم نينوى ثلاثة مواقع بديلة (دهوك، اربيل، كركوك). منفذ تلعفر الموقع البديل (كربلاء المقدسة). منفذ الحمدانية الموقع البديل (كربلاء المقدسة، الهندية). قسم الانبار الموقع البديل (عامرية الفلوجة، اربيل). قسم صلاح الدين الموقع البديل (بلد، الدجيل).
- ٨٤- قيام وزارة الصحة باعداد خطة وطنية تتضمن اربعة محاور (توفير الامان والحاجات الاساسية للانسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية غير المتخصصة، تقديم الخدمات النفسية المتخصصة) التي عممت على دوائر الصحة ومن ضمنها دوائر صحة إقليم كردستان وركزت الخطة المذكورة انفاً على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ الانسانية والتي تنهض بالقدرة على التعافي للمصابين بالاضطرابات النفسية والمشاكل النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل سواء كانوا يعانون منها اصلاً او اصابو بها نتيجة حالة طوارئ.
- ٨٥- ان قسم دور الدولة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يسعى لتوفير الضمانات الخاصة بتقديم المساعدة والحماية الانسانية للنازحين داخلياً وفقاً لمعايير القانون الدولي حيث تم

توجيه مديريات العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات كافة باستقبال الاطفال (الايام والمفقودين والحالات الانسانية).

٨٦- ان شريحة المشردين بسبب النزاع الداخلي تضم شريحة المعاقين وقد تكفلت هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالعمل على شمولهم بما نص عليه القانون (٣٨) حيث تم شمولهم بالخدمات والامتيازات.

٨٧- اتخذت عدة اجراءات لاستتباب الوضع الامني من اجل اعادة النازحين والعائدين من خلال:

٨٨- الجهد الخاص بنزع الالغام وابطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن لتأمين المناطق المحررة تمهيداً لعودة النازحين، اعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة، تأمين المناطق المحررة من خلال نشر القوات في محيطها ومدخلها للحفاظ على امن المواطنين، التعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الارهابية وتوفير المعلومات الاستخبارية.

٨٩- تقوم وزارة الصحة بتكثيف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل على المستوى المركزي وعلى مدار الاسبوع بما فيها ايام العطل والاعياد لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنباً الى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحين وكذلك متابعة تأمين الادوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين واماكن تواجد النازحين.

٩٠- تعمل وزارة الصحة على تعزيز آليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في اقليم كردستان ودعمها لوجستياً وفقاً لاعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم.

٩١- تقدم وزارة الصحة خدمات رعاية الام والطفل والتقييم التغذوي والاكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بأدوية الامراض المزمنة، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.

٩٢- قيام وزارة الصحة برفد المخيمات واماكن تواجد النازحين بسيارات اسعاف مركزياً من الاسعاف الفوري جنباً الى جنب مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات في سيارات اسعاف بالاضافة الى سيارات الاسعاف الممنوحة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية، كذلك رقد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الاخرى.

٩٣- شمول النساء الايزيديات من اللائي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الارهابية البالغ عددهن (١٥٢٩) بالاعانة الاجتماعية واستثنائهن من الضوابط بموافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك شمول (٨٨) امراة من المكون الشبكي الناجيات من بطش عصابات داعش الارهابية بهذه الاعان.

٩٤- قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأهيل دار الاتجار بالبشر في بغداد لغرض استقبال الاطفال المعنفين والناجين من جرائم عصابات داعش الارهابي حيث ان هذا الدار يشمل جميع الاطفال المحتاجين الى تقديم الخدمات والمساعدات دون تمييز.

٩٥- قدمت وزارة الهجرة والمهجرين برامج الدعم النفسي للنساء من خلال ندوات وجلسات توعية وتثقيف، كما وفرت حافلات لنقل العائدين وخاصة النساء والأطفال الى مناطق العودة

وهيأت أماكن إيواء للنازحين والنازحات. وقدمت الوزارة الدعم الإنساني لإنشاء خيم وكرفانات وتأمين الاحتياجات الطارئة الغذائية وغير الغذائية. وقامت الوزارة بتوفير أماكن إيواء وتوزيع معدات وادوات للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل للرجال والنساء.

٩٦- وعملت وزارة التخطيط بتنفيذ برنامج لتدريب النازحات مهنيا ودعمهن نفسيا وإعادة إدماجهن في مجتمعاتهم. وتضمن هذا النشاط التنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. علما ان وزارة التخطيط قامت بإدراج النشاط ضمن خطة العمل التنفيذية لبناء الإنسان في المناطق المحررة في إطار الوثيقة الوطنية لإعادة الاعمار - محور التنمية البشرية والاجتماعية.

٩٧- بعد تحرير مدينة الموصل وطرد عصابات داعش الإجرامية، قامت دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بتأهيل دور الدولة لرعاية الأيتام في (نينوى)، حيث تم التنسيق مع اليونيسيف لتأهيل هذه الدور لغرض استقبال (أطفال) عصابات داعش الإرهابية من كافة المستلزمات لتأمين الرعاية والحماية لضحايا داعش الإجرامية وتعزيز هذه الدور من الملاكات الوظيفية وإعادة تنظيمها لأخذ دورها ومسؤوليتها في تنفيذ برنامج الرعاية الاجتماعية وبرنامج الدمج الأسري وتوفير كافة المستلزمات لرعاية هؤلاء الضحايا من منطلق أن هؤلاء الأطفال هم ضحايا الأعمال والأفكار التكفيرية لعصابات داعش الإرهابية، وعلى هذا الأساس تم احتواءهم في هذه الدور بظروف صعبة للغاية مع الأيتام العراقيين والتعامل معهم دون تمييز.

٩٨- اعتمدت الدور الإيوائية في نينوى البرامج الاجتماعية والنفسية وبرنامج (الدمج الأسري) حيث ضمت أطفال الدواعش مجهولي النسب لأسر عراقية في نينوى وبأوامر قضائية.

٩٩- تعمل وزارة المهجرة والمهجريين ومن خلال المكاتب والفروع التابعة لها في المحافظات بتقديم كافة التدابير اللازمة للنازحين ومنهم شريحة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تهيئة كافة الظروف المناسبة اهم من استقبال والتسجيل وتقديم المساعدات الطبية والغذائية والمالية وتسهيل معاملة العودة وتوفير كافة مستلزمات التي تحتاجها هذه الشريحة من توزيع كراسي متحركة ومساند وتاهيل وكذلك تقديم المشورة القانونية لهم وتسهيل الإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات وبالتنسيق مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٠- عملت وزارة الداخلية جاهدة لحماية النازحات والنازحين فشكلت مفارز خاصة من مديرية حماية الأسرة والطفل لزيارة مخيمات النازحين في كل من نينوى وصلاح الدين ومخيمات النجف الأشرف وديالى وكركوك وقدمت الخدمات للنساء من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٧، وقامت هذه المفارز بزيارة مخيمات النازحين للحد من العنف الموجه ضد المرأة والطفل وضمان عدم افلات الجناة من العقاب وكذلك التعريف بالخط الساخن الخاص بالمديرية للإبلاغ عن حالات العنف وتوزيعه على النازحين وتقديم مساعدات غذائية وعينية مثل المبردات ووسائل التدفئة وفرش الأسرة والوسائد والأغطية مع تأمين وتوزيع المنح المالية الممنوحة من قبل المنظمات الدولية إضافة الى ذلك، وفرت مديرية حماية الأسرة والطفل الدعم النفسي للعوائل في المخيمات وساهمت في حل المشاكل الأسرية.

١٠١- كان لوزارة الداخلية دور بارز ونشط لاتخاذ الإجراءات الكاملة لاستعادة المختطفات والمفقودات ومعرفة مصيرهن وتم التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لرصد حالات الاتجار بالبشر التي تقع في المخيمات والقيام بالتوعية حول هذا الموضوع في عدد من المخيمات

وهي (مخيم مريم العذراء/السلام الكستنزاوية) بمشاركة منظمة مصير، وكذلك تمت المتابعة مع اللجان الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في المحافظات المحررة ومتابعة اوضاع النازحين وأعدادهم حيث تبين ان عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من الاناث لغرض الجنس المسجلين ٢٢ ضحية حسب قانون الاتجار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

١٠٢- دربت وزارة الداخلية ضابطات مديرية حماية الأسرة والطفل ومديرية الشرطة المجتمعية على وسائل التحقيق وطرق جمع الأدلة، وتم التنسيق مع مديرية حماية الأسرة والطفل ومديرية الشرطة المجتمعية لغرض تشكيل مفارز جواله في مخيمات النازحين وخارجها كما قامت الوزارة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى من أجل متابعة الإجراءات القانونية والأدارية الخاصة بالشكاوى المذكورة أعلاه، وشكلت فرق خاصة ومفارز جواله تابعة الى مديرية الأحوال المدنية والجوازات وقامت بزيارات ميدانية الى مخيمات النازحين لإصدار الوثائق الخاصة بهوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وجواز السفر.

١٠٣- وضعت الحكومة العراقية إستراتيجية واضحة وسهلة لاعادة الاستقرار للمناطق المحررة والانتعاش من الازمة تضمنت هذه الإستراتيجية وضع خطة مشتركة ساهمت بها كافة وزارات الدولة المعنية بإعادة تأهيل البنى التحتية الأساسية وتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وتعمل الحكومة مع مجموعة دعم اعادة الاستقرار في المناطق المحررة في العراق وفق المعطيات البيانية للمناطق المحررة وبيان حاجة هذه التمويل لاعادة الحياة بشكل طبيعي اليها وفتح المؤسسات الحكومية وتوفير الخدمات وضمان توفير الامن لها.

١٠٤- وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون اللاجئيين بالقرار (٣٠٤) لسنة ٢٠١٧، واحاله الى مجلس الدولة لغرض تدقيقه بحسب الأصول، ومن ثم اعادته الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض احواله مباشرة الى مجلس النواب، استناداً الى احكام المادتين (٦١/البند اولاً و ٨٠/البند ثانياً) من الدستور وجاء القرار لغرض تنظيم قواعد اللجوء واحكامه في جمهورية العراق تشمل جميع حالات اللجوء الانساني والسياسي والاخرى بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الاجتماعي وتعرض اللاجئ الى التهديد والاضطهاد، وبما ينسجم واحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة.

فيما يتعلق بالفقرة (١٨) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٠٥- ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل كفل حق المساواة امام القانون والتصرف باتخاذ القرار وضمن في بعض نصوصه مواد من شأنها حماية الامتيازات المادية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

١٠٦- المادة (١٠٤) اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تنصب عليه وصيا وتحدد تصرفات هذا الوصي، وفي هذه المادة يبين القانون حالات معينة للإعاقة يتعذر من خلالها المعاق من القيام بتصرفاته في هذه إحالة تنصب المحكمة له وصي وفق شروط معينة وتلزم المحكمة بما الوصي للقيام بامور المعاق. ولا بد لنا من اقتباس بعض العبارات من التعليق العام رقم ١٢ حيث ان والأهلية القانونية والأهلية العقلية مفهومان مختلفان. فالأهلية القانونية هي قدرة الشخص على أن تكون له حقوق وواجبات (الوضع القانوني) والقدرة على ممارسة هذه الحقوق والواجبات

(النيابة القانونية). وهي مفتاح المشاركة المجدية في المجتمع. وتحيل الأهلية العقلية إلى قدرات الشخص على اتخاذ القرارات، وهي قدرات تختلف من شخص إلى آخر ويمكن أن تختلف عند الشخص نفسه بفعل الكثير من العوامل، بينها العوامل البيئية والاجتماعية. وبموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، يجب عدم استخدام العيوب المتصورة أو الحقيقية في القدرة العقلية كتبرير لحرمان الشخص من الأهلية القانونية، وهذا ما تنصرف إليه ارادة المشرع العراقي المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية، فلا نقاش من ان الشخص (ايا كان وضعه الصحي) هو شخص امام القانون يملك الاهلية القانونية الكاملة (الحقوق والالتزامات) لكن القانون وضع قيد لحماية حقوق هذا الشخص في احوال معينة وبناء على قرار القاضي لوجود عيب في قدرات هذا الشخص على ممارسة حقوقه وتحمل واجباته. ولا يمكن ان يحمل ذلك على سلب او انتقاص من الاهلية القانونية لهذا الشخص.

فيما يتعلق بالفقرة (١٩) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٠٧- توجد عيادات استشارية نفسية تقدم خدمات الطب النفسي بواقع (٣٤) عيادة، وكذلك توجد مستشفى عدد (٢) تقدم هذه الخدمات النفسية وتبلغ عدد الردهات النفسية (٢٠) ردهة.

١٠٨- ان مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين والمؤسسات الحقوقية العراقية الاخرى بما فيها الوزارات المختصة مستمرة في إقامة والمشاركة في الدورات وورش العمل الخاصة للتعريف لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم وفق برامج اعدت لها وبالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، وان تلك المعايير مع غيرها من معايير حقوق الانسان هي جزء من المناهج الدراسية والبرامج التدريبية المخصصة لهم.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٠) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٠٩- تعمل دائرة الإصلاح العراقية ومن خلال الأقسام والشعب التابعة لها على متابعة وتوفير احتياجات النزلاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة الى متابعة الباحثين الاجتماعيين العاملين في شعبيتي البحث الاجتماعي والصحة العامة في الدائرة حيث تضمنت هذه المتابعة توفير احتياجات هذه الشريحة من النزلاء وتم اصدار امر اداري من قسم الموارد البشرية تتولى مراعاة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في السجون بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتنسيق مسبق مع مركز بغداد للتأهيل البدني من اجل اخذ قياسات الأطراف الصناعية للنزلاء في عدد من اقسام السجون والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الموضوع نفسه ويبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجونين (٨١) سجين.

١١٠- صدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ قانون إصلاح النزلاء والمودعين وتضمن الفصل الخامس موضوع الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين حيث ورد في المادة (١١) أولاً: على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث للقيام بتقديم الخدمات الطبية للنزلاء مع انشاء مستشفى او مركز صحي وتخصيص جناح لرقود النزلاء في المستشفيات العامة ويتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الطبية والزمت المادة ١٢/اولا دائرة الاصلاح العراقية بتوفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية وتوفير العلاج واسرة النوم وزيارات اللجان الطبية.

١١١ - تضمن قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ العديد من الحقوق للسجناء ومنها الحق بالصحة والسلامة والرعاية الصحية للنزلاء. (الفصل الخامس من القانون)، الحق بتعليم النزلاء والمودعين (الفصل السادس من القانون)، الحق في العمل وتشغيل النزلاء والمودعين (الفصل السابع من القانون)، الحق بزيارة النزلاء والمودعين والموقوفين (الفصل الثامن من القانون)، ٧ الحق بالاجازة المنزلية (الفصل التاسع من القانون) كما تضمن القانون حقوق أخرى للنزلاء والمودعين والموقوفين كمطالعة الصحف والمجلات، وحق ممارسة النزول من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي او البريد الالكتروني للسجن، والسماح للنزول او المودع بالحق في الاتصال الهاتفي ومكاملة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة واحدة في الأسبوع او عند الضرورة، وللنزول الحق في تقديم طلبات الشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الإصلاح او الى المفتش السجن او أي مخول بالتفتيش.

فيما يتعلق بالفقرة (٢١) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١١٢ - وضع القانون العراقي جملة من الاجراءات القانونية بحق الاشخاص المتورطين بانتهاكات حقوق الانسان بما فيها (التعذيب والمعاملة اللاانسانية او المهينة للكرامة الانسانية وكذلك تلك التي تمس الحريات الاساسية) وللمادتين (٣٣٣، ٤٢١) من قانون العقوبات العراقي اشارة واضحة في معاقبة الاشخاص الذين يمارسون شتى اشكال ووسائل التعذيب سواء بالفعل او التحريض عليه كما تضمن الدستور العراقي ضمانات حماية المتهم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المواد (٩٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٦).

١١٣ - بناء على توجيهات السيد رئيس الوزراء في ٢٨/٦/٢٠١٥ الصادرة بشأن توصيات التقرير السنوي لأوضاع السجون في العراق الذي اصدرته وزارة حقوق الانسان (الملغاة)، حول اعداد مشروع قانون مناهضة التعذيب، وفي ضوء توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الصادرة عام ٢٠١٥ بعد مناقشة تقرير العراق الاولي لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب اعدت وزارة العدل مشروع قانون خاص بمناهضة التعذيب تضمن المشروع تعريفاً للتعذيب والمعاملة اللا انسانية او المهينة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

١١٤ - لم تعرض دعاوى امام المحاكم بخصوص تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة الى تعذيب ولا توجد أي شكوى لمثل تلك القضايا.

١١٥ - نصت المادة (٣٧/اولا/ج) من الدستور العراقي النافذ على (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا يعتد بأي اعتراف أنتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون) وهذا ما اكدت عليه المادة ٢١٨ الاصولية حيث اشترطت ان لا يكون الاعتراف صدر نتيجة الاعتراف وان طرف الاخبار عن الجرائم الخاصة بانتزاع الاعتراف تحت التعذيب او الاكراه تحكمه المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

١١٦ - عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات في المادة ٣٣٣ حين نصت على: ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب

متهم او شاهد او خبير لحملة على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)). هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة (٤٢١) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص او حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: ((... ب- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي)).

فيما يتعلق بالفقرة (٢٢) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١١٧- وضع قانون العقوبات العراق إجراءات رادعة من شأنها منع الاستغلال والعنف والاعتداء بدون تمييز بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، كما راعت مسودة تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ التي تضمنت تعديل النصوص العقابية الواردة في القانون النافذ وإضافة نصوص عقابية أخرى من شأنها توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

١١٨- صدر الامر الديواني اللاحق رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر والجهات المنضوية في عضوية اللجنة من الوزارات والجهات الأخرى وتسمية الأعضاء ممثلي الوزارات، كما وتشكل في كل إقليم او محافظة غير منتظمة في إقليم لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية وممثلين عن الجهات ذوات الإعاقة تتولى تحقيق اهداف قانون الاتجار بالبشر وترفع توصياتها الى اللجنة المركزية.

١١٩- صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بعمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ويتضمن مواد عقابية قد تصل الى السجن المؤبد والغرامة لاتقل عن ٢٠ مليون دينار ولا تزيد عن ٤٠ مليون دينار.

١٢٠- انشاء محاكم تحقيق متخصصة للنظر بقضايا الاتجار بالبشر من خلال قضاة تحقيق مختصين في بغداد والمحافظات.

١٢١- صدر النظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدور الرعاية لضحايا البشر التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم الايواء والخدمات والمساعدات اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر منها المشورة القانونية والطبية النفسية والترجمة اللغوية. وصدر التعديل الأول بالنظام الخاص بدور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٩.

١٢٢- صدر قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بحماية الشهود.

١٢٣- الايعاز الى جميع الجهات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر لتفعيل اليات مكافحة الاتجار بالبشر وفق القوانين والتعليمات النافذة وضرورة تفعيل العمل بها وكما يأتي: قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ والذي يعاقب السمسار بالسجن لمدة سبع سنوات، قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤) في ٣٠/١٠/٢٠٠١ والذي يعاقب السمسار بالإعدام، جريمة التسول نص عليها قانون العقوبات في المواد (٣٩٠، ٣٩٢) وتتم كجريمة الاتجار بالبشر عندما تتخذ صيغة المشروع المنظم، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ حيث نص في المادة (٥)/ثانيا على ((ان تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد

على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار)).

١٢٤ - قراءة مسودة مشروع قانون مكافحة العنف الاسري قراءة ثانية في ١٧/١/٢٠١٧ ومن المؤمل ان يأخذ طريقه الى التشريع كما ذكرنا سابقا، وعرفت الفقرة ثالثا من المادة (١) من مشروع القانون جريمة العنف الاسري بانها (الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه ضد أي فرد من افراد الاسرة ضد الآخر ويكون اما جنائية او جنحة او مخالفة وفقاً للقانون)، ووضع مشروع القانون آلية مناسبة لحماية الضحية وانشاء دور الايواء كما وضع القانون آليه خاصة بالأخبار عن جرائم العنف الاسري واقامة الدعاوى استثناء من الاختصاص المكاني، وبشأن العقوبات فقد احوال القانون بذلك الى قانون العقوبات وغيره من القوانين ذات الصلة.

١٢٥ - تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ الذي اشار الى العنف الاسري حيث نصت المادة (٢٩/اولاً) على (تهدف دور الرعاية الى رعاية الاطفال والصغار والاحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل اسرية او من فقدائهم احد الوالدين او كلاهما او العنف الاسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الاخرين).

فيما يتعلق بالفقرة (٢٣) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٢٦ - يعالج الجهاز القضائي بفعالية قضايا الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا واصلاح النظام القضائي لضمان حيادية واستقلالية وكفالة وصول جميع الاشخاص بما فيهم الفئات الاولى بالرعاية الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لاجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الانسان والايذاء. ويتولى الادعاء العام مهام الرصد في اطار السلطة القضائية لتطبيق معايير حقوق الانسان دون انتقاص من مهام الجهات الاخرى المختصة.

١٢٧ - وان الانظمة القضائية تتمتع بالاستقلال وعدم التبعية وان القوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول اي شخص الى العدالة دونما اي عوائق وان قيام السلطة القضائية بالتحقيق في جميع جرائم انتهاك حقوق الانسان والايذاء يعتبر فريدا ويمثل صورة رائعة يعكسها القضاء العراقي بقراراته الرصينة في هذا المجال.

١٢٨ - وتتولى المفوضية العليا لحقوق الانسان اجراءات الرصد المنصوص عليها في المادة ٣/١٦ من الاتفاقية وفق الصلاحيات المخولة لها بموجب قانونها الخاص، كما تعمل هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة على رصد تطبيق القانون والاتفاقية ذات الصلة وتعمل الاليات الخاصة في وزارة الصحة بهذه المهام اضافة الى ولاية المفوضية وهيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة، ويمكن ان تمارس هذا الدور كل اللجان والشعب والاقسام والدوائر المعنية بحقوق الانسان في المؤسسات كافة.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٤) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٢٩ - ان مواد قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ يهدف الى تمكين ذوي الإعاقة وادماجهم في المجتمع ولقد ألزمت المادة ١٥ منه الوزارات المعنية لتنفيذ ما عليها من التزامات وفق مهامها من

حيث التأهيل، والتدريب، والتعليم، والتأمين الصحي، وحق السكن، وحق الدراسات العليا وغيرها من الحقوق.

١٣٠ - تقوم الهيئة بالتنسيق مع هيئة الاستثمار لتأمين وحدات سكنية مؤهلة للأشخاص ذوي الاعاقة وكذلك محاطبات واتصالات مع الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة البلديات والاعمار لنفس الغرض.

١٣١ - ان القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ منح راتباً للمعين المتفرغ بما يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين ممن لديهم ذوي اعاقه ويحتاجون لمن يلزمهم لقضاء حاجتهم وفق نص المادة (١٩) من القانون اعلاه بالإضافة الى ذلك توجد دور حضانه ودور ايوائية للأطفال ذوي الاعاقه لغرض تقديم الرعاية البديلة المناسبة للأطفال الذين ليس لديهم أسر.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٥) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٣٢ - اعطت المادة ١٩ من القانون الحق لذوي الإعاقة الذي لا يستطيع القيام بالوظائف الحياتية اليومية الاستعانة بمعين متفرغ في الوظيفة لمدة سنة قابلة للتجديد كل سنة مع الاحتفاظ براتبه اسوة بأقرانه في الوظيفة وفي حالة المعين غير الموظف يتقاضى راتب يعادل راتب الحد الأدنى من رواتب الموظفين وان الشخص من ذوي الإعاقة هو من يختار المعين المتفرغ بأستثناء الاعاقات الذهنية يكون الاختيار من قبل القيم عليه.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٦) من التساؤلات نود بيان الآتي:

لا توجد اجابة.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٧) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٣٣ - التوسع في صفوف التربية الخاصة سنويا في المدارس المشمولة بصفوف التربية الخاصة من الصف الأول ابتدائي - الصف الرابع ابتدائي الخاص.

١٣٤ - عملت وزارة التربية على تطبيق مشروع الدمج التربوي للتعليم الشامل لإعطاء شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم بالتعليم المناسب وبضمنهم العوق (الفيزيائي وبالاطراف العليا والسفلى) مع التمتع بالذكاء الاعتيادي السليم وبالتعاون مع أولياء الأمور وادارات المدارس، ويعزز المشروع انشاء غرف المصادر في المدارس الاعتيادية وتجهيزها بما يلزم من ااثات ووسائل تعليمية والعباب، وتدار غرفة المصادر من قبل احد معلمي التربية الخاصة من ذوي الاختصاص، واحتضن المشروع اكثر من ١٣٠٠٠ معاق في اكثر من ١٥٠٠ مدرسة في كافة المحافظات وفرت ١٧٠٠ معلم متخصص بالتربية الخاصة وواقع ٥٠ مشرف مختص.

١٣٥ - استحداث اللجنة الوطنية للتربية الخاصة من اجل الوقوف على المعوقات التي تواجه عمل التربية الخاصة في المحافظات وإيجاد الحلول المناسبة لها للنهوض بالمستوى العلمي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة وتبني المشاريع التربوية خدمة لهذه الفئة.

١٣٦ - التنسيق مع وزارة الصحة لغرض تقديم الدعم للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقة السمعية والبصرية مع المعينات الطبية.

١٣٧- فتح صفوف للتربية الخاصة بالمدارس الاعتيادية التي يقبل فيها التلاميذ بعد تشخيصهم من قبل معلمة (السنة التشخيصية الأولى) التي تتولى زيارة المدارس وتشخيص التلاميذ بطبيعي التعلم خلال السنة الاولى لضمهم الى صفوف التربية الخاصة، والمتابعة مع مديريات العامة للتربية في المحافظات على توزيع المدارس المشمولة بصفوف التربية الخاصة حسب الرقعة الجغرافية بما يتناسب واعداد ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض الحد من تسربهم من المدارس.

١٣٨- تهيئة الملاكات التعليمية للتربية الخاصة من ذوي الاختصاص فضلا عن تدريب المعلمين الراغبين بالعمل في مجال برامج التربية الخاصة وادخالهم في دورات تطويرية، وإدخال وسائل تعليمية حديثة في طرق تعليم تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في صفوفهم.

١٣٩- الاهتمام بالأطفال الموهوبين من ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم تربويا ودعمهم معنويا من خلال إقامة المعارض والمهرجانات والندوات من قبل المديريات العامة للتربية في المحافظات.

١٤٠- بلغ عدد التلامذة المستفيدين من مدارس التربية الخاصة لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ ولجميع الصفوف (٦٩٦٨) ذكور، و(٦٣٧٤) اناث.

١٤١- بلغ عدد المستفيدين من المعاهد التعليمية التابعة لدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة مع مراعاة استخدام لغة الإشارة ولغة برايل في التعليم والتدريب كلا حسب اختصاصه وكما موضح في الاتي:

السنة	الورش والجمعيات	العوق البدني	العوق العقلي
٢٠١٣	٣٢٧	٢٢٣٦	٨٩٤
٢٠١٤	٢٤٧	٢١١٢	٨٢٣
٢٠١٥	٢٤٦	٢٠٣٢	٨١٨
٢٠١٦	٢٢٢	٢٢١٧	٨٤٩
٢٠١٧	٢١٧	٢٢٤٥	٨٠٤
٢٠١٨ لغاية ٢٠١٨/٥/٣١	٢٠٨	٢١٧٩	٧٨٨

١٤٢- وفي إقليم كردستان تكون الدراسة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق منهج معاهد رعاية المعاقين وصدر هذا المنهج بالرقم ٥ لسنة ١٩٩١ وعدل سنة ٢٠٠٢، وانشأت العديد من المعاهد خاصة ب (المكفوفين، والمعاقين الفيزياويين، والمصابين باللاوتيزم). وان الدراسة في جميع المعاهد تكون وفق نظامها التربوي المعمول به وتأمين مستلزمات الدراسة من أجهزة الحاسوب خاصة وطبع الكتب المحفورة وفتح دورات تعليمية للصم والبكم وبشكل عام يبلغ عدد الطلاب من ذوي الإعاقة المستفيدين من الدراسة أكثر من (٩٠٠) طالب/ة، ويستطيع أيضا الطلاب الاستمرار في الدراسة في الاعداديات المهنية التابعة لوزارة التربية في المجالات المخصصة لهم وذلك حسب مذكرة التفاهم بين وزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم.

١٤٣ - استحدثت وزارة التربية في الإقليم نظام التربية الخاصة وضافتها على نظامها التربوي العام وتقوم لجنة مشتركة من (التربية، العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة) باعداد هذا النظام ورفعها الى مجلس الوزراء والاقرار لإضافته ضمن برنامج التربية العامة.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٨) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٤٤ - تقدم وزارة الصحة خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال (١٨) مركز تأهيل المعوقين واجبها العمل على شمول المعوق بخدمات التأهيل الطبي وحسب الرقعة الجغرافية من توفير العلاج الطبي ومتابعة حالة الشخص ذوي الاعاقة الصحية والوظيفية وتثبيتها في اصابته مع صرف المعينات الطبية كالكراسي المتحركة والعكازات وغيرها ومتابعة وتسهيل الأمور الإدارية لهم والقيام بالزيارات الميدانية لسكن الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتوفر أيضا (١٥) مركز وورشه اطراف صناعية تقوم بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأطراف الصناعية ومختلف أنواع المساند البلاستيكية والمعدنية، وتوجد مستشفى تأهيل إصابات الحبل الشوكي (مستشفى ابن القف في بغداد، ومستشفى دجلة في تكريت).

١٤٥ - استحدثت وحدات الرعاية العينية المجتمعية لفحص وتشخيص وعلاج كافة الفئات العمرية في مراكز الرعاية الصحية الأولية بغض النظر عن الرقعة الجغرافية لتسهيل اجراء الفحوصات العينية لذوي الإعاقة الخاصة.

١٤٦ - تقدم الرعاية الصحية وخدمات الصحة الإنجابية وصحة الام والطفل الى كافة الفئات المستهدفة وبضمنهم ذوي الإعاقة.

١٤٧ - تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الصحة من اجل تطبيق ما ورد بالمادة (١٥/اولا) والتي نصت على (تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعاقة او التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة ومنح التامين الصحي مجانا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتسجيل الاطفال الذين يولدون وهم اكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم بالإضافة الى التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة وتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع.

١٤٨ - اطلق العراق الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الام والطفل (٢٠١٣-٢٠١٧) والتي تضع الرؤيا الآتية اطار لها (نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز أساس يضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الإمكان من خلال قيادة كفوءة لبناء وادامة الخدمات الصحية للمستويات كافة الأولية والثانوية والثالثية وبمواصفات نوعية عالية والعمل على إقامة الخدمات ما بين القطاعين العام والخاص.

١٤٩ - وفق رؤية وخطة الجهاز المركزي للاحصاء عام ٢٠١٩ سينفذ الجهاز المركزي للاحصاء المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق وبدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان الذي سيوفر مؤشرات وقاعدة بيانات تعكس الواقع الحقيقي للمرأة في العراق اضافة الى مؤشرات التنمية المستدامة.

فيما يتعلق بالفقرة (٢٩) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٥٠ - اصدر مجلس الوزراء تأكيداً حول شمول خلف العامل المتوفي نتيجة الإصابة بقراري مجلس الوزراء (٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨، و٣٩٠ لسنة ٢٠١٥، حيث يتضمن القرار رقم (٢٢٢)

تعديل مخصصات العمال المتقاعدين، وينص القرار (٣٩٠) لسنة ٢٠١٥ على تقديم منحة شهرية لهم لغاية اصدار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ويأتي قرار المجلس استناداً الى احكام المادة ٦٠/ج من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ والذي ينص على (إذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي، يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الاصابة الجزئي عن أربع سنوات، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة كما ويعكس التأكيد الصادر عن مجلس الوزراء اهتمام ورعاية الدولة بمواطنيها بالأخص (ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، وتأمين الحياة الكريمة لهم.

١٥١- تعمل هيئة رعاية الأشخاص ذوي الاعاقة بالتنسيق مع دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من اجل تدريب الاشخاص ذوي الاعاقة لادماجهم في سوق العمل لغرض اشراكهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة حيث يتم الاخذ بنظر الاعتبار نوع ودرجة العوق مع المهنة التي تناسبه.

١٥٢- بلغ معدل البطالة للأشخاص ذوي الإعاقة بعمر ١٥ سنة فأكثر (٧،١٠%) وذلك حسب تقرير التنمية المستدامة عام ٢٠١٧ الذي أصدرته وزارة التخطيط.

فيما يتعلق بالفقرة (٣٠) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٥٣- توجد عدة لجان طبية تابعة لوزارة الصحة والبيئة تعمل على معاينة الأشخاص من ذوي الإعاقة وتحديد نوع العوق ونسبة العجز بالتعاون والتنسيق مع هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ويوجد أيضاً مركز تشخيص العوق يعمل بفحص كافة الأشخاص ذوي الإعاقة واحالتهم الى الجهات المختصة وحسب نوع الإعاقة كإحالة الى معاهد العوق الفيزيائي او المعاهد المختصة بالإعاقة البصرية او السمعية، وان المادة (١٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بينت ان تحديد درجة العجز تحدد وفقاً لتعليمات وزارة الصحة رقم ٢ لسنة ١٩٩٨.

فيما يتعلق بالفقرة (٣١) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٥٤- ساهمت الاستراتيجية الأولى للتخفيف من الفقر ٢٠١٠-٢٠١٤، في تحقيق انخفاض معدل الفقر من نسبة (٢٢%) عام ٢٠٠٧ إلى (١٩%) مطلع عام ٢٠١٢، وإلى (١٥%) في النصف الأول من عام ٢٠١٤، ثم عاد وارتفع الى نسبة (٢٢,٥%) من النصف الثاني من ذات العام بسبب انخفاض إيرادات النفط، والحرب على تنظيم داعش الإرهابي، كذلك ارتفعت في إقليم كردستان من (٣,٥%) إلى (١٢,٥) نتيجة لموجة النزوح، وخلال المدة ٢٠١٢-٢٠١٥، تم تنفيذ (٤٨) نشاطاً من أصل (٨٧)، وبلغ عدد المشروعات التي نفذت (١٩٩)، وبلغ حجم التخصيص المالي لانشطة الاستراتيجية الأولى للمدة ٢٠١٢-٢٠١٦ حوالي (١,٦) ترليون دينار حوالي (١,٤) مليار دولار.

١٥٥- شكلت لجنة عليا لإدارة سياسات التخفيف من الفقر برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة الوزراء المعنيين من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، كما شكلت لجنة فنية دائمة لسياسات التخفيف من الفقر في وزارة التخطيط ومتابعة وتقويم تنفيذ الاستراتيجية.

١٥٦- في ضوء نتائج الاستراتيجية الأولى ولظهور تحديات جديدة اقرت الحكومة الاستراتيجية الثانية للتخفيف من الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٢) وتهدف الى تخفيف الفقر بمعدل ٢٥٪، حيث يبلغ عدد أنشطة الاستراتيجية الثانية (٣٢) والتي تندرج تحت (٦) محصلات تعبر عن ابعاد الفقر وهي (دخل أعلى ومستدام من العمل للفقراء، وتحسين المستوى الصحي، وتحسين تعليم الفقراء، وسكن ملائم وبيئة مستجيبة للتحديات، وحماية اجتماعية فعالة للفقراء، والأنشطة المستجابه للطوارئ)، وتركز على قطاعات (الدخل، التعليم، الصحة، السكن، والحماية الاجتماعية) فضلاً عن أنشطة خاصة بالاستجابة للحالات الطارئة التي أوجدها النزوح القسري من مناطق سيطرة داعش.

١٥٧- إن الاستراتيجية الثانية تأتي بالتزامن مع تطلعات حكومة العراق إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومن خلال رؤية العراق ٢٠٣٠ التي تيسر تحديد العناصر الرئيسة للاستراتيجية وهي بدورها أركان أساسية في الرؤية تتمثل (إيجاد فرص توليد الدخل المستدام، والتمكين وبناء رأس المال البشري، وتأسيس شبكة أمان اجتماعي فعالة).

١٥٨- بينت نتائج مسح الوطني للإعاقة في العراق عام ٢٠١٦ ان نسبة الاسر كان مصدر الدخل فيها من الاجر والراتب بلغت (٤٨،٩٪)، ونسبة الاسر التي يعتمد دخلها على مشروعات واعمال حرة بلغت (٣٦،١٪)، وبلغت نسبة المعاقين الذين كان المعيل الرئيس لهم احد افراد الاسرة بلغت (٦٧،٩٪) من اجمالي المعاقين، ونسبة المعاقين الذين يعيلون انفسهم (١٥،١٪).

١٥٩- ان الحكومة العراقية ومن خلال وزارة التخطيط تولى قضايا ذوي الإعاقة أهمية خاصة في الخطط التنموية والاستراتيجيات القطاعية كان اخرها خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢) ولقد تضمن محور التنمية البشرية والاجتماعية في الخطة فقرة تتعلق بذوي الإعاقة وتتمحور الأنشطة والبرامج في الخطة التنفيذية لخطة التنمية الوطنية في رعاية وتمكين واماج ذوي الإعاقة في المجالات كافة.

١٦٠- حسب الخطة السنوية للجهاز المركزي للإحصاء عام ٢٠١٩ سينفذ الجهاز المركزي للإحصاء المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق عام ٢٠١٩ والذي سيوفر بيانات تساعد في قياس وتحليل الفقر ورصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٢).

فيما يتعلق بالفقرة (٣٢) من التساؤلات نود بيان الآتي:

١٦١- لم تتضمن القوانين العراقية تمييز الاشخاص ذوي الاعاقة بالترشيح او الانتخاب اسوة بالآخرين.

١٦٢- صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ قانون الاحزاب السياسية وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون (انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الاحزاب او تنظيمات سياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقيق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون).

١٦٣- خلال فترة الانتخابات يتم تيسير عربات نقل حكومية تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذين يحق لهم التصويت من الوصول الى مراكز الانتخاب، كما قدمت بعض الدعاية

الانتخابية بشكل يضمن مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في بناء رؤية خاصة بشان المرشحين، ومن جانب اخر وضعت مفوضية الانتخابات رؤية خاصة لمشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في العملية الانتخابية وتأمين دخولهم الى المراكز الانتخابية وتصويتهم بسهولة ويسر.

فيما يتعلق بالفقرة (٣٣) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٦٤ - نشيركم الى ما ورد ذكره في الفقرة (٤) اعلاه.

فيما يتعلق بالفقرة (٣٤) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٦٥ - اولت وزارة التخطيط قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة في الخطط التنموية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢) ولقد تضمن محور التنمية البشرية والاجتماعية في الخطة فقرة تتعلق بذوي الإعاقة وتتمحور الأنشطة والبرامج في الخطة التنفيذية لخطة التنمية الوطنية في رعاية وتمكين وادماج ذوي الإعاقة في المجالات كافة، ومن اهداف الخطة: إرساء أسس الحوكمة الرشيدة، وتحقيق الإصلاح الاقتصادي ورفع معدل النمو الاقتصادي، وتعافي المجتمعات المتضررة بسبب ازمة النزوح، وخفض معدلات البطالة، وتحقيق الامن الإنساني للفئات الأكثر هشاشة وفقراء، والارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية المستدامة الخ.

فيما يتعلق بالفقرة (٣٥) من التساؤلات نود بيان الاتي:

١٦٦ - تمارس هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المهام المشار اليها في المادة ١/٣٣ من الاتفاقية بالتنسيق مع عدد من التشكيلات الادارية في الحكومية العراقية معنية بالتعامل مع ملف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومنها وزارة الصحة والتربية والدفاع وغيرها ويجري التنسيق بين هذه المؤسسات لتنفيذ نصوص الاتفاقية والقانون.

١٦٧ - بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ تأسست المفوضية العليا لحقوق الانسان وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري، وتهدف المفوضية الى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها العراق، وكذلك ترسيخ وتنمية وتطوير قيم ثقافة حقوق الانسان، وبالإضافة الى ما ذكر في جواب الفقرة (٩) من التساؤلات، فأن المفوضية كذلك تعمل بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان. مفوضية حقوق الانسان كلفت مفوضا معنيا بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ليمارس الدور المحدد بموجب المادة ٢/٣٣ من الاتفاقية.

١٦٨ - اشارت مسودة التعديل الاول لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على ان تتولى المفوضية العليا لحقوق الانسان وبالتنسيق مع المنظمات المعنية بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة وضع الية مستقلة للرصد والمتابعة تهدف الى التاكيد على انفاذ التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها الى الهيئة والجهات المعنية الاخرى.

١٦٩ - يمثل المجتمع المدني جهازا رقابيا مستقلا واليه لنشر ثقافة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومتابعة حقوقهم، وينسق المجتمع المدني بشكل مباشر وحيوي في المجالات كلفة التي

تدخل في اطار المادة ٢/٣٣ من الاتفاقية. وتتعقد وزارة العمل بشكل دوري نقاشات وتبادل
الاراء في المجالات ذات الصلة.

١٧٠- يشارك المجتمع في هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال ممثليهم لذا فان لهم
دور مهم في رسم السياسة الحكومية والوطنية في هذا المجال.
